محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٥٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمود البطوش، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــز : عامر محمد مصطفى قزمار/ وكيله المحامي عماد محمد مصطفى قزمار بموجب وكالة عامة وكلاؤه المحامون عارف الهنانـدة وخالـد الهنانـدة وأماني الهناندة.

المميز ضـدها : الشركة العالمية للدهانات ذات المسؤولية المحـدودة/ وكيلاهـا المحاميان غالب شنيكات وأحمد شنيكات.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القـضية رقـم (٢٠١٥/٣٢٧٨٣) فـصل ٢٠١٥/١٠/٨ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية شرق عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٤١٢) فصل ٢٠١٥/٣/٣١ القاضي (بإلزام المـدعى عليـه عامر محمد مصطفى قزمار بأن يدفع للمدعية شركة العالمية للدهانات (ذ.م.م) مبلغ وقدره (٢٠٠٣١,٩٤٢) مع تضمينه المصاريف والرسوم النـسبية بحـدود المبلـغ المحكوم به ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعية والفائدة القانونية مـن تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٣/١١/٢٠ وحتى السداد التام) وتضمين المـستأنف عليها بهذه المرحلة ومبلغ مئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بالنتيجة التي توصلتا إليها وكان قرارهما بذلك مخالفاً للأصول والقانون ولواقع بينات القضية المميزة وذلك لعدم استنادهما إلى أساس قانوني سليم حيث لم تثبت بينة المميز ضدها دعواها بالشكل الصحيح من حيث انشغال ذمة المميز بالمبلغ المدعى به حيث إن البينة المقدمة منها لا تصلح للاعتماد عليها في إلزام المميز بالمبلغ المدعى به.

٢- جانبت محكمتا الاستئناف والبداية الصواب بتحليف ممثل الجهة المدعى عليها اليمين الحاسمة حيث إن اليمين الحاسمة لم تكن متناسقة مع واقعة الدعوى ومع البينات المقدمة من المميز ضدها حيث قامت بتحليفه اليمين حسب علمه مع العلم بأن المفوض بالتوقيع كان أحد شهود هذه الدعوى وذكر بأن الإقرار الموقع من المميز قد وقع أمامه وأقر بصحته وبالتالي فإن اليمين يجب أن تكون موجهة على صحة المطالبة أساساً الأمر الذي يجعل من قرار محكمتي الاستئناف والبداية مخالفاً للقانون.

٣- لم تراعِ محكمتا الاستئناف والبداية القانون عندما قررتا إبراز حافظة المستندات المميز ضدها والتأشير عليها ودعوة البينة الشخصية وأرجأت البت بالبينات المقدمة من المميز إلى حين الانتهاء من تقديم بينات الدعوى الأمر الذي يجعل من إجراءات المحاكمة غير صحيحة ومستوجبة الفسخ من هذه الناحية.

٤- القرار المميز مخالف لواقع بينات القضية المميزة من حيث البينة التي لا تصلح أساساً للاعتماد عليها بإلزام المميز بالمبلغ المدعى به.

٥- القرار المميز غير معلل تعليلاً صحيحاً وقانونياً وشافياً.

لهذه الأسباب **طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن الشركة العالمية للدهانات ذ.م.م أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان في مواجهة المدعى عليه عامر محمد مصطفى قزمار للمطالبة المالية بقيمة ٢١٦٥١,٩٤٢ ديناراً واحد وعشرين ألفاً وستمئة وواحد وخمسين ديناراً و ٩٤٢ فلساً.

قيمة الدعوى ٢١٦٥١,٩٤٢ ديناراً واحد وعشرين ألفاً وستمئة وواحد وخمسين ديناراً و ٩٤٢ فلساً لغايات الرسوم.

الوقائــــــــــــع:-

١- المدعية شركة أردنية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تعمل في مجال الدهانات مستلزماتها وتسويقها وبيعها والاتجار بها في الأردن.

٢- المدعى عليه يعمل لدى المدعية منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بوظيفة مندوب مبيعات وتحصيل قيمة المبيعات (أي يوم بتسويق المبيعات والبيع على محلات مواد البناء وغيرها وتلبية طلبات العملاء وقيامه بتحصيل قيمة المبيعات التي يقوم بتحصيلها بموجب سندات قبض باسم الشركة حيث يتم تسليمه دفتر سندات قبض من قبل المدعية).

٣- بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ اكتشفت الشركة المدعية بأن المدعى عليه عامر قزمار يقوم بتحصيل ذمم ومبالغ من عملاء المدعية (المحلات التجارية) التي يقوم ببيعها بدون تحرير سندات قبض وإدخال قيمة المبالغ المحصلة إلى ذمته المالية الشخصية ولا يقوم بتوريدها لحسابات الشركة المدعية مخالفاً بذلك التزامات العمل و واجبات العمل والأصول في العمل.

٤- قامت الشركة المدعية بمواجهة المدعى عليه عامر قزمار بهذا العمل واعتراف بقيمة تحصيل مبالغ كبيرة من العملاء بدون سندات قبض ولم يقم بتوريدها لحسابات

الشركة وبناءً عليه وافق على أن يتم مرافقته مع موظفين من الشركة مراجعة جميع العملاء الذين يتعامل معهم المدعى عليه لغايات حصر المبالغ ومطابقة الذمم بين الشركة والعملاء للتوصل إلى قيمة المبالغ التي قام بتحصيلها وعدم توريدها للشركة وتم حصر هذه المبالغ من جميع العملاء (المحلات) ومطابقة الحسابات حسب الكشف المقدم من ضمن بينات الدعوى وقائم بالتوقيع على الكشوفات وقيم المبالغ التي دخلت في ذمته وقام بتحصيلها وعدم توريدها لحسابات الشركة وكان مجموع هذه المبالغ والذمم التي قام المدعى عليه بتحصيلها وإدخالها في ذمته المالية ٢١٦٥١,٩٤٢ ديناراً واحد وعشرين ألفاً وستمئة وواحد وخمسين ديناراً و ٩٤٢ فلساً.

٥-تم الاجتماع مع المدعى عليه وذويه وأقر واعترف بتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه وأقر بتحمله كامل المسؤولية القانونية الجزائية والمدنية المترتبة على ذلك ووعد بأن يقوم بدفع قيمة هذه المبالغ هو وذويه وبعد إعطاء عدة مواعيد لم يلتزم بها وبعد ذلك تمت مطالبته وذويه إلا أنه ممتنع عن الدفع.

٦-إن المبالغ التي قام بتحصيلها المدعى عليه من العملاء بصفته الوظيفية ولم يوردها للشركة البالغ قيمتها ٢١٦٥١,٩٤٢ ديناراً واحد وعشرين ألفاً وستمئة وواحد وخمسين ديناراً و ٩٤٢ فلساً وأقر بإدخال هذه المبالغ إلى ذمته المالية وتحميل المسؤولية عنه يجعله مسؤولاً عن وملزماً بهذه المبالغ للشركة المدعية.

٧-المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٤١٢) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٠٠٣١) ديناراً و٩٤٢ فلساً للمدعية وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٧٨٣) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ والمتضمن رد الاستئناف

lawpedia.jo

وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف عليها بهذه المرحلة ومبلغ مئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:-

وعن الأسباب من الأول وحتى الخامس التي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها لأن البينة المقدمة لا تصلح للاعتماد عليها في إلزام المميز بالمبلغ المدعى به وأن اليمين الحاسمة لم تكن متناسقة مع واقعة الدعوى.

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات.

وحيث إن لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت على بينة قانونية تتضمن طلب المميز توجيه اليمين الحاسمة والتي بمقتضاها تنازل عن بينات الدعوى واطمأن لضمير المميز ضدها وحيث إن محكمة الموضوع أجابت طلب المميز وقررت توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدها وبالصيغة التي تتوافق مع الوقائع المتنازع عليها وبذلك فقد حسمت النزاع.

وعليه فإن البينة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف تتفق وأحكام المادة (١/٥٣) من قانون البينات وتكون أسباب التمييز هذه غير واردة على القرار مما يتوجب ردها .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها غير المعلـل تعليلاً صحيحاً وافياً.

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون عليه جاء وافياً شاملاً على عناصر القرار القضائي ويتفق وأحكام المادتين (١٦٠) و(١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة وهـذا السبب لا يرد على القرار مما يتوجب رده.

وحيث إن محكمتنا تجد إن الفقرة الحكمية في قرار محكمة الاسـتئناف تـضمنت رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ومع ذلك ورد فيه تضمين المستأنف عليهـا مبلـغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وحيث إن المادة (١٦٦) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية نصت على أنه (بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى وحيث إن المستأنف خسر استئنافه فيكون الحكم عليه ببدل أتعاب المحاماة .

وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمـات المدنية نقرر رد الطعن والحكم بتأييد القرار وإلزام المميز بدفع مبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـ المـوافق ٢٠١٦/١٠/٢٠ م

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / د.س

lawpedia.jo